كان يحرم عليهم الاكل بعد العشاء وينبغي ان يسن تعجيل الفطر ولو كان مارا في طريق
ولا تنخرم به مروته اخذا مما ذكروه من طلبه يوم عيد الفطر قبل الصلاة
ولو مارا بالطريق ويحصل التعجيل بما يزول به الوصال ولو جماعا قال الشيخ
الشوبري ولعل حكمة التعجيل قطع اثر الصوم في غير زمنه قال الشيخ ابن
حجر ويسن تقديمه على الصلاة قال الشيخ ابن قاسم ويستثنى ما لو اقيمت
الصلاة واحرم الامام او قرب احرامه وكان بحيث لو افطر على نحو تمر وبقي
بين اسنانه منه شيء وخشي سبقه الى جوفه ولو اشتغل بتنظيف اسنانه
فاتته الجماعة او فضيلة اول الوقت او تكبيرة الاحرام مع الامام والذي
يتجه هنا تقديم الاحرام مع الامام وتأخير الاكل وهذا لا ينافي ان المطلوب
من الامام والجماعة تقديم الفطر لكن لو خالفوا وتركوا الافضل في حق الواحد
منهم ما ذكر فيقدم الاحرام ولا ينافي كراهة الصلاة بحضرة طعام تتوق
نفسه اليه لان التوقان غير لازم هنا وكلامنا عند عدمه وعبارة الكرماني
في شرح البخاري عند قوله فان في السحور بركة قيل المراد بها الاجر والثواب
فالمناسب ان يقرأ السحور بالضم لانه مصدر بمعنى التسحر وقيل البركة فيه ما يقوي
على الصوم وينشط له وقيل ما يتضمن من الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك
الوقت انتهى وقال الشوبري صوم رمضان من خصائص هذه الامة ونظر الله
اليهم اوله وتزيين الجنة فيه وخلوف افواههم واستغفار الملائكة لهم حين
يفطروا وعموم المغفرة لهم اخر ليلة منه واستغفار الحيتان لهم حين يفطروا
والسحور وتأخيره وتعجيل الفطر واباحة الاكل والجماع الى الفجر والاسترجاع
عند المصيبة انتهى ان تيقن بقاء الليل وتدبر الصوم وينقضي بتمام غروب
الشمس وعلامته يدخل في الصوم بالفجر الصادق ويجب امساك جزء من
الليل بعد الغروب ليتحقق بدا استكمال النهار اي فليس بصوم شرعي
ويعتبر كل محل بطلوع فجره وغروب شمسه فيما يظهر لنا لا في نفس الامر وقال
العلا في خبر مسلم اذا غربت الشمس من هاهنا واقبل الليل من هاهنا
فقد افطر الصائم اي حقيقة وانما ذكر هذين ليتبين ان غروبها عن العيون
لا يكفي لانها قد تغيب ولا تكون غربت حقيقة فلا بد من اقبال الليل اي
وقوله انتهى ابن حجر في الاوليين وهما التسحر وتأخيره وقوله في الثالثة
وهي تعجيل الفطر فان قصد تأخيره بعد تيقن الغروب ورأى ان فيه فضيلة
كره والا بان اخره لعذر بما يفطر به او انتظار جماعة او حضور مأكول
او نحو ذلك فلا بأس بالتأخير والا بان لم يتيقن ذلك فالافضل ترك ذلك اي
ترك التعجيل بل يحرم التعجيل حينئذ ان لم يتحر كما علم مما مر من قوله المتقدم

ولا افطار بتمر وتعجيل التسحر بما يوكل سنة مستقلة وتقييده بالتيقن
من زيادته على عبارة المنهاج قال شيخنا وكان الاولى ان يقول والتعجيل بالتسحر
لان الذي في اصله ان تأخير السحور سنة اللازم له سبقية السحور الا ان يجاب
بانه لم يراع دلالة الالتزام لانه لا يلزم من كون تأخير الشيء سنة ان يكون اصله
مسنونا كما اذا اصلي صلاة قصيرة خلف طويلة من انه غير مطلوب ومع ذلك
لو فعل سن له الانتظار قاله شيخنا وسن فطر بتمر فما تقديم التمر على الماء
يقتضي افضليته لخبر اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر
عند ارادة الفطر ويؤخذ منه ان تعجيله بالماء افضل من انتظار نحو التمر
ووجهه الشيخ ابن حجر بان في التعجيل مصلحة تعود على الناس كما في الحديث
فعلى الماء فانه طهور رواه الترمذي وغيره كابن حبان وصححوه فان كان
ثم رطب قدم على التمر للاتباع رواه الترمذي وحسنه وعبارة الشيخ
الرملي وورد انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات
فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء وقضية هذا
الخبر تقديم الرطب على التمر وان السنة تثليث ما يفطر عليه من رطب
وغيره وهو كذلك كما اقتضاه في الثاني نص حرملة وصرح ابن عبد السلام
به في الماء وهو ان يأتي بثلاث جرعات من الماء وتعبير المحرر وغيره بتمر وهو
اسم جنس جمعي صرح في مسنده من التمر والرطب فيأتي بثلاث تمرات او ثلاث
رطبات وتعبير جمع بتمرة محمول على انه يحصل بها اصل السنة وسواء
في ذلك من هو بمكة او غيرها خلافا للمحب الطبري حيث ذهب الى تقديم
ماء زمزم واما كمال السنة فلا يحصل الا بثلاث قال في شرح الروض والقصد
بذلك انه لا يدخل اولا جوفه ما مسته النار وشرع الفطر على التمر لحفظ
البصر او ان التمر اذا نزل في المعدة فان وجدها خالية حصل الغذاء به والا
اخرج ما فيها من بقايا الطعام ويسن ان يفطر غيره بالتمر فلو دفع له ليفطر عليه
تمرا ليعين عليه فطره به على ما يظهر ولا يجوز استعماله في غيره نظرا لغرض الدافع
قال الشوبري ويظهر تعين ذلك في الليلة التي دفعه له فيها ما لم يخش من
تأخيره الفوات اولا والذي يظهر عدم تعين ذلك والظاهر انه اذا فات
الفطر عليه لا يجب رده عليه للدافع لانه مما يتسامح به الا ان يظن عدم رضا
به فيجب عليه رده له وينبغي تقديم البسر على التمر كالرطب وتقديم على
العسل بعده الماء ثم الحلو ثم اللبن لانهم نظروا للحلو بعد التمر والماء ونحوها
مما ورد فيقدم ما كونه على رطب ثم على بسر ثم على تمر ثم على ماء زمزم فعلى ما
غيرها فحلو من نحو عسل فحلو يجعلنا قال بعضهم وتعجيل الفطر بما ذكر من التمر
ونحوه سنة مستقلة من زيادته على عبارة المنهاج وسن من حيث الصوم ترك

Copyright © King Saud University